

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس  
معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد  
الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009  
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 9  
ماي 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم  
28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس  
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد  
الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009  
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999،  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين  
ل للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم  
28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي